بيان وفد الجزائر أمام اللجنة السادسة
الدورة التاسعة والسبعين للجمعية العامة للأمم المتحدة
حول " تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والسبعين "
البند 79 من جدول الأعمال / المجموعة الثالثة من فصول تقرير لجنة القانون الدولي :
الفصل السادس (منع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر) و الفصل الثامن (الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانونا) والفصل التاسع (خلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول)
نيويورك، 30 أكتوبر 2024

------0------

السيد الرئيس،

اسمحوا لي الآن أن أطلعكم بالملاحظات ذات الصّلة **بالمجموعة المواضيعية الثالثة** من فصول تقرير لجنة القانون الدولي التي تشمل **الفصل السادس** المتعلق بمنع وقمع القرصنة والسطو المسلح في البحر و**الفصل الثامن** المتعلق بالاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانونا **والفصل التاسع** المتعلق بخلافة الدول فيما يتعلق بمسؤولية الدول.

بالنسبة للفصل السادس من تقرير لجنة القانون الدولي حول **منع وقمع أعمال القرصنة والسطو المسلح في البحر**، فإن وفد بلادي يأخذ علما بالتقرير الثاني للمقرر الخاص السيد ياكوبا سيسي وكذلك المذكرة الثانية للأمانة حول هذا الموضوع.

تؤكد الجزائر على ضرورة أن يتّسق عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع الهام، لاسيما بخصوص التعاريف المقدمة، مع مختلف الاتفاقيات ذات الصلة، لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والصكوك القانونية المناهضة للأعمال الإرهابية المعترف بها دوليا.

كما يجب التنويه بأن الوضع القانوني لأعمال القرصنة في البحر يختلف تماما عن ذلك الوضع القانوني الذي يخص السطو المسلح في البحر، فهما أمران مختلفان تماما من منظور القانون الدولي، لاسيما من حيث تحديد الولاية القضائية للدولة الساحلية والقانون الواجب التطبيق.

بالانتقال إلى الفصل الثامن من التقرير المتعلق **بالاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانونا** فإن وفد بلادي يتقدم بالشكر للمقرر الخاص على التقرير الأول الذي أعده حول هذا الموضوع ونشكر أيضا اللجنة عن أعمالها بهذا الخصوص.

نشدّد في هذا الصدد، بأن الاتفاقيات الدولية غير الملزمة قانونا لا تحكمها أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، لكن في الوقت ذاته، يجب التنويه بأن الممارسات الدولية برهنت بأنه تم اللجوء في عدة حالات إلى قانون المعاهدات لصياغة وتفسير وتنفيذ هذه الاتفاقات الغير ملزمة.

فالمعيار الذي يمكن الاتّكال عليه لتحديد الطبيعة القانونية الملزمة لأي نص قانوني هو إرادة ونية الأطراف التي تنعكس في صياغة الاتفاق وشكله النهائي الذي سوف يتّخذه، طبقا للمبدأ القانوني المعروف « العقد شريعة المتعاقدين » (Pacta sunt servanda).

كما يجب أن نشدّد في هذا الصدد، على أنه لا ينجر عن أي فعل لا يتّسق مع هذه الصكوك الغير ملزمة أية مسؤولية دولية. كما أنه في حالة وجود أي تعارض بين اتفاق دولي غير ملزم قانونا وقاعدة آمرة (Jus Cogens) للقانون الدولي العام، فإن هذا الاتفاق يكون باطلا.

وأخيرا، وليس أخرا، نرى بأنه يجب أن تتّخذ النتائج النهائية لأعمال لجنة القانون الدولي شكل المبادئ التوجيهية أو الاستنتاجات لأن الهدف منها هو ذكر الممارسة القائمة أو توضيحها بطريقة غير إلزامية من دون الحكم مسبقا على حرية الدول فيما يتعلق بالاتفاقات الغير ملزمة قانونا.

السيد الرئيس، ختاما فيما يتعلق بالفصل التاسع المتعلق بموضوع **خلافة الدول في مسؤولية الدولة**، فإن وفد بلادي قد أحاط علما بالنقاش الذي دار في الفريق العامل خلال الدورة الحالية ويأخذ علما بنية اللجنة إنهاء واختتام أعمالها بخصوص هذا الموضوع في دورتها المقبلة.

فاستنادا إلى العدد القليل من الدول التي صادقت على اتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات واتفاقية فيينا لخلافة الدول في ممتلكات الدولة ومحفوظاتها وديونها، فإننا نرى بأن هذا الموضوع لا يحظى بشكل عام باهتمام واسع من قبل الدول الأعضاء.

كما يقر وفد بلادي بمدى تشعّب وصعوبة هذا الموضوع بالنسبة لعمل اللجنة لقلّة ومحدودية ممارسات الدول في هذا المجال، زيادة على ذلك، تداخله مع العديد من المجالات الاخرى ذات الصّلة والتي هي مازالت قيد التدوين كمسألة مسؤولية الدول عن الأفعال الغير مشروعة دوليا. وفي هذا الصدد، ترى الجزائر بأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا في حالة خلافة الدول ينبغي أن ينظر إليها من زاوية مشاريع المواد التي اعتمدتها لجنة القانون الدولي خلال دورتها الثالثة والسبعين كمشاريع مبادئ توجيهية.

وشكرا.